



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: السبت  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٤ / ٩ هـ  
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٠ / ١٢ م

فتوى

المعاملات

(صورة من التأمينات التجارية) فتوى رقم (٥٢١٦)

سائل يقول:

شخص مقيم في بلاد الكفر يدفع مبلغاً يسيراً من المال لجمعية من المسلمين؛ للتأمين على نفسه في حالة وفاته ليتم نقله إلى بلده، فما الحكم؟

الجواب:

هذا نوع من التأمينات التجارية - فيما يظهر -، وهي محرمة؛ لما فيها من الجهالة والمقامرة، وأكل مال الناس بالباطل، فلا يدري من شارك فيه ما هو المقدر له، وإن حصل ما أمّن لأجله فربما كان أقل مما دفع، وربما كان أكثر؛ فالجهالة والمقامرة وغيرها حاصلة، لكن يُودع عندهم مالاً، ويوصيهم بأن هذا المال لأجل نقله بعد وفاته إلى بلده، ولا بأس أن يُعطيه على دفع وأقساط.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590